جريمة إتلاف البيانات الالكترونية

Doi:10.23918/ilic8.32

د. زينب محمود حسين الزنگنة
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
مدرس القانون الجنائي
zenbmhmod@uokirkuk.edu.iq

أ. م. د. حسين محمد طه الباليساني
جامعة تيشك الدولية/ كلية القانون
أستاذ القانون الجنائي المساعد
Huseyin.balisani@tiu.edu.iq

The Crime of Destruction Electronic Data

Dr. Zainab Mahmoud Hussein Zangana
University of Kirkuk
College of Law and Political Sciences

Asst. Prof. Dr. Husein Mohammed Taha Balisani
Law department, Faculty of Law,
Tishk International University, Erbil- Iraq

الملخص

شهد عالم اليوم ثورة في مجال تقنية المعلومات ولا تجد مؤسسة إلا وتعتمد على هذه التقنية، وكذلك الافراد. ومع أهمية هذا المجال وانتشاره الهائل، بات خطر اتلاف البيانات الالكترونية يهدد كيان مؤسسات الدولة وأنظمتها الإدارية والأمنية، مما أفرز إشكالات عديدة تجاه الأنظمة المعلوماتية التي تعد عصب التسيير الإداري في جميع الدول، فكل القطاعات أضحت مرهونة بأنظمة وبيانات إلكترونية، وأي تلف قد يصيبها سيؤدي لا محال إلى تعطل كل المصالح التابعة لها بصفة قطعية، الأمر الذي أوجب التصدي لهذه العملية - التي يطلق عليها الكتاب اسم الجريمة الالكترونية- عن طريق سن قوانين تتماشى وطبيعة المحل الذي تنصب عليه الجريمة، لان عمليات الاتلاف طالت هذا المجال، فنجد هناك من يسعى لإتلاف مواقع داخل الشبكة المعلوماتية، وتتعدد الأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإتلاف، وبغض النظر عن السبب الكامن وراء هذه الأفعال فهي جريمة الكترونية، يعاقب عليها قانون الجرائم الالكترونية، وهي من الجرائم العمدية، فما المقصود بجريمة اتلاف موقع إلكتروني بوصفها إحدى الجرائم المستحدثة الناشئة عن انتشار استخدام التقنيات الالكترونية؟ وما هي طرقها؟ وهل نصوص قانون العقوبات المتعلقة بإتلاف الأموال كافية لحماية نظم المعلومات ومدى الحاجة إلى نصوص قانونية خاصة لمعالجة هذا الموضوع؟ وماهي عقوبة هذه الجريمة في ظل قانون الجرائم الإلكترونية وحسبما ورد في التشريعات العراقية.

وسبب اختيار هذا الموضوع لأنه برأينا لم ينل حظه من البحث، وهدفنا إثراء وتوضيح وإعطاء النقاط التي تمكن الباحث من دراسة وفهم أساسيات هذه الجريمة واركانها وعقوباتها وطبيعة المحكمة التي تختص بها وكيفية اثباتها جنائياً في التشريع العراقي مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية والعربية. نرجو من الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الإنترنت، الاتلاف المعلوماتي، الجرائم المستحدثة، الجزاء، الحاسوب.

Abstract

Today, the world is going through an information technology revolution, and there is hardly an institution that does not rely on this technology, even at the individual level. Due to the importance of this field and its enormous spread, the risk of information destruction has become a real threat to the entity and institutions of the state, as well as its administrative and security systems, which has led to many problems with information systems, which are currently the backbone of administrative management in all countries, as all sectors have become subject to electronic systems and data, and any damage caused by the crime of destroying data, which necessitated addressing this crime by enacting laws in line with the nature of the shop that The crime focuses on him in order to push for legal and practical problems, because sabotage operations have affected the virtual world,

There are individuals who attempt to destroy information network sites, and there are various acts that fall within the circle of destruction, and regardless of the cause for these acts, it is an electronic crime punishable by the Cybercrime Law, so what is meant by the crime of damaging a website as one of the new crimes arising from the spread of the use of electronic technologies? And what are its methods? Are the provisions of the Penal Code relating to the destruction of funds sufficient to protect information systems and the need for special legal provisions to address this issue? What is the punishment for this crime under the Cybercrime Law and as stated in Iraqi legislation?

The crime of information destruction is one of the new crimes that fall within the scope of information by attacking the natural functions of the computer, by infringing on programs and data stored and exchanged between the computer and the internal (local) or global network (Internet). The crimes of information destruction are considered intentional crimes that are achieved with the availability of criminal intent, and in view of the seriousness of this crime and its specificity, many

foreign and Arab legislation, led by the Iraqi legislator, have tended to criminalize it and provide substantive criminal protection for it in special texts.
The reason for selecting this new topic is that, in our thoughts, it did not benefit from research, and our goal is to enrich, clarify, and provide points that enable the researcher to study and understand the basics of this crime, as well as the pillars on which it is based and its penalties, as well as to enrich it with some foreign and Arab legislation.
Keywords: Internet،Information destruction, New crimes, Punishment, Computer.

المقدمة

لقد تطورت التكنولوجيا المعلوماتية تطورا كبيرا، نتج عنها التوسع في استخدام وسائل وتقنيات الاتصال والإعلام في شتى مناحي الحياة الخاصة والعامة تحت مسمى البيئة الرقمية أو بيئة نظام المعلوماتية. فواكبه تطور مماثل في مجال الجريمة الواقعة في هذا المجال وهي الجريمة الالكترونية؟

قد تعددت ألفاظ ومفردات وصيغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الالكترونية تعددا يحمل التنوع والثراء لا التنازع والتضاد، فأطلق على الجريمة الالكترونية عدة مسميات وهي كالتالي: جرائم الكمبيوتر والانترنت، جرائم الحاسب الالي، جرائم التقنية العالية، الجرائم الرقمية، جرائم السيبر، جريمة أصحاب الياقات البيضاء، الجرائم الناعمة، الجرائم النظيفة. والاجرام الكوني (الاجرام المعلوماتي)، ومن بينها موضوع البحث جريمة اتلاف البيانات الالكترونية، ويقصد بها تلك الجرائم التي ينتج عنها إتلاف المكونات المادية كالإتلاف الذي يقع على الشاشة أو الطابعة أو الأقراص المضغوطة، أو أسلاك ربط الشبكة، وهذه الصورة تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات التقليدية التي تتناول بالتجريم فعل الاتلاف الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بالمال المنقول. وقد وضحتها المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست ٢٣ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠١ بأنها تخريب نظم الحاسوب بهدف الإعاقة العمدية للاستخدام غير الشرعي للنظم المعلوماتية بما في ذلك نظم الاتصالات باستخدام أو التأثير على بيانات الحاسوب، ومصطلح الإعاقة يرتبط بالأفعال التي تحمل اعتداء على حسن تشغيل نظام الحاسوب، وهذه الاعاقة ترتبط بالأفعال التي تحمل اعتداءً على حسن تشغيل الحاسوب، وهذه الإعاقة تكون ناجمة عن إدخال أو نقل أو محو أو إتلاف أو طمس أو الإضرار بالبيانات المعلوماتية.

ويعد موضوع دراسة الاتلاف من الموضوعات الجديدة التي لم تنل حظها من البحث، ويهدف البحث الى إثراء وتوضيح وإعطاء أهم النقاط التي تمكن الباحث في المجال القانوني من دراسة وفهم أساسيات هذه الجريمة وكيف تم التعامل معها في بعض التشريعات الأجنبية والعربية، متضمنا: الأعمدة التي تقوم عليها جريمة اتلاف البيانات الالكترونية والعقوبات المقررة على مرتكبيها؟

لكن وفي غياب نصوص قانونية خاصة بهذه الجرائم الحديثة الواقعة على ما أصبح يصطلح عليه اليوم بالأموال الفكرية أو المعلوماتية او المعنوية يثار التساؤل حول أمكانية الرجوع دائما الى القواعد العامة في التجريم كمبدأ عام، هل هي كافية لصد أخطار التعدي غير المشروع على برامج الحاسوب؟ ام لابد من تداعيها بقواعد تجريمية جديدة تتناسب والطبيعة الخاصة لهذه البرامج؟ لاسيما وان برامج الحاسوب كقيم حديثة تثير العديد من التساؤلات حول طبيعتها نظرا لأنها إبداعيات فكرية وتقنية تستلزم استثمارات غالبا تكون ضخمة مما يحذو الى القول بأنها ابداعات لامادية ذات قيمة اقتصادية كبيرة كما انها ذات طبيعة معقدة وخاصة باعتبارها أموال معنوية، ولكن كيف يمكننا أن نتصور تعرضها لجريمة الاتلاف؟

أهمية الدراسة: تبدو أهمية الدراسة من خلال تعلقها بموضوع استجد في الوقت الراهن، وهو جريمة اتلاف البيانات الالكترونية وسبل مكافحتها، مما دعا الحاجة الى بذل المزيد من الجهود من قبل الباحثين في مجال القانون الجنائي لوضع الحلول العملية التي تساهم في اعانة المشرع لمواجهة تلك التطورات والتي لها انعكاسات سلبية على حياة الافراد لكي يكون التشريع ملبيا للحاجات الإنسانية المتجددة التي افرزها التطور التكنولوجي المتواصل مما يستلزم وضع قوانين جديدة او تعديل قوانين قائمة لتواكب متغيرات العصر.

منهجية الدراسة: اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة ماهية البيانات الالكترونية وطريقة عمله، والافعال التي ترتكب لإحداث جريمة اتلاف البيانات الالكترونية.

إشكالية الدراسة: إن تطور تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من أفعال ضارة سميت بالجرائم الالكترونية جعل منها حقيقة واقعة لابد من التصدي لها ومواجهتها، فتحاول هذه الدراسة وضع تصورات ورؤى وأفكار تفصيلية لظاهرة إجرامية حديثة، فيعالج البحث مشكلة قانونية ظهرت خطورتها بعد التقدم التكنولوجي وما صاحبه من وسائل علمية وتقنية متطورة غيرت حياة الافراد التقليدية لتدخل في جميع المجالات، ومن ابرز تلك الوسائل التكنولوجية هو الحاسوب الالي، ونظرا للأهمية التي حظي بها هذا الجهاز ظهرت أفعال إجرامية تستهدف وبصور مختلفة ابرزها تلك السلوكيات التي تعرف بجريمة اتلاف البيانات. فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع له اثار خطيرة على المجتمع ومصالحه العامة والخاصة وهو جريمة اتلاف البيانات الالكترونية وسبل مكافحتها باعتباره سلوك اجرامي يستهدف الجاني من وراءه تدمير واتلاف معلومات تهم حياة الافراد والمؤسسات العامة والخاصة ومن خلال طرق مختلفة تتطور بتطور تلك الأجهزة الالكترونية، وحاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الجريمة وعقوباتها مما يساعد المشرع العراقي للوقوف على كافة جوانبها ليحد من اثارها ويردع مرتكبيها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية اتلاف البيانات الالكترونية.

المبحث الثاني: عقوبات جريمة اتلاف البيانات الالكترونية.

المبحث الثالث. المعالجة التشريعية لجريمة اتلاف البيانات الالكترونية.

المبحث الأول

ماهية جريمة اتلاف البيانات الالكترونية

هذا المبحث يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف إتلاف البيانات الالكترونية وخصائصه وصوره.

المطلب الثاني: اركان جريمة إتلاف البيانات الالكترونية.

المطلب الأول
تعريف إتلاف البيانات الالكترونية وخصائصه وصوره

ينقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف إتلاف البيانات الالكترونية.
الفرع الثاني: خصائص اتلاف البيانات الالكترونية.
الفرع الثالث: صور اتلاف البيانات الالكترونية.

الفرع الأول
تعريف إتلاف البيانات الالكترونية

اولاً: الاتلاف لغةً:

يعرف الإتلاف لغة، بأنه الهلاك والعطب[١]، وهو من الجذر اللغوي تلف ويقال ذهبت نفسه تلفاً، أي هدراً[٢]، ويقال رجل متلاف أي كثير الإتلاف لماله[٣]، كلمة الاتلاف مشتقة من كلمة التلف، التي تعني الهلاك ويذهب نفس تلفا أي هدراً[٤].

الاتلاف اصطلاحاً:

الاتلاف بوجه عام: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٥]، وعرفت أيضاً بأنها "جعل الشيء غير صالح للاستعمال كلياً أو جزئياً بإعدام صلاحيته أو تعطيله" وقف عمله "بصورة كلية أو جزئية"[٦].

الاتلاف المعلوماتي: يقصد به كل فعل الغاية من القيام به تدمير المعطيات تدميرا كلياً، وذلك بجعلها غير صالحة للاستعمال أو تدميراً جزئياً يقلل من قيمة ادائها[٧].وعرفه اخر بأنه "محو البرامج أو المعلومات كلية أو تدميرها، أو أن يتم تشويه المعلومة أو البرامج على نحو فيه إتلاف بها يجعلها غير صالحة للاستعمال[٨]. كما يعرفه البعض بانه: "الافناء لمادة الشيء أو قيام بإحداث تغيرات عليها، بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أنشأ لها وبالتالي تضيع القيمة المادية لهذا الشيء على المالك[٩]. وعرفه اخر بانه: التأثير على مادة الشي مضمونه وذلك بأن يقلل أو يزيل من قيمته وفعل الإزالة يكون بالانتقاص من كفاءته لأوجه الاستعمال المخصصة لها"[١٠].

وعليه فإن الاتلاف المعلوماتي لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك في حالة الانتقاص من قيمته، والعبرة من هذا الأخير هو أن يمس (فعل الإتلاف) القيمة المادية للشيء وليس فقط التعرض لمادته، لأنه الفعل الذي يفقد الشيء من قيمته المالية او ينقص منها فيحقق بذلك الاعتداء الذي جرمه القانون.

ثالثاً: اتلاف البيانات في الجرائم الالكترونية:

الإتلاف المعلوماتي في الجريمة الالكترونية: هو "الاعتداء الإلكتروني الموجه للبيانات مما تحتويه من بيانات أو برامج تستخدم فيه الإنترنت لتنفيذه، وهذا الاعتداء يتناول المكونات المنطقية غير المادية للكومبيوتر...". ويقصد بها ايضاً "جميع الاعتداءات التي تصدر عن الإنسان والتي تنصب على المال المعلوماتي – الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية – فتؤدي إلى تخريبه أو تعطيله أو الاضرار به بالشكل الذي يقلل من قيمته الاقتصادية أو ينقص من فائدته أو يجعله غير صالح للاستخدام في الغرض المخصص له"[١١]، أو المحو أو التخريب أو أي فعل آخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الشبكة الإلكترونية أو نظام المعلومات[١٢]، ان مصطلح جرائم الانترنت يتناول النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية [١٣]

وان الفقه اختلف في بيان مدلولي الإتلاف والتخريب فسبب ذلك استخدام المشرع المصري للمفردين معاً، فذهب بعضهم إلى المقصود بالإتلاف "تعطيل منفعة شيء معين بذاته" أما التخريب ف "إتلاف للشيء بصورة عشوائية"، وقيل إن "الاتلاف هلاك الشيء" أما التخريب فهو "عدم صلاحية الشيء للاستعمال"، وهو بخلاف التعطيل الذي يقصد به "توقف الشيء عن القيام بوظيفته لفترة مؤقتة"[١٤].

وبالرجوع إلى بعض التشريعات نجد أنها تناولت هذه الجريمة واستعملت عبارات مختلفة للدلالة عليها، من بينها المشرع المصري في مادته ٣٦١ قانون العقوبات المصري [١٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء التاسع، ص ١٨.

(٢) ينظر المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، سنة الطبع لم تذكر، ص٨٧.

(٣) ينظر مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٧٨.

(٤) مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية، ط١ مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٤، ص١٧٥.

(٥) مصطفى يوسف كافي، المصدر نفسه، ص١٧٥.

(٦) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧،ص ٤٤.

(٧) عايد رجا الخلايلة، المسؤلية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٩.

(٨)د. أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص١٥٣.

(٩) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها، د. ط الكتاب٢، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٩.

(١٠) محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها ط١، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٦، ص١٩٧.

(١١) د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي – دراسة تحليلية مقارنة -، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٦٣.

(١٢) د. محمد عبد الرحمن عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، ٢٠١٧، ص١١٩.

(١٣) أ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مريفان مصطفى رشيد ، بحث منشور في مجلة مؤتمر العلمي السادس لكلية القانون جامعة البصرة ، كلية شط العرب الجامعة ٢٠٢١، ص ٦٤ .

(١٤) د. محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتي، نماذج من تطبيقاتها، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٤، ص٣٨٦ – ٣٨٧.

(١٥) محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، اهم صورها والصعوبات التي تواجهه، ط١، دار المناهج، عمان ٢٠٠٦، ص١٩٨.

وقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات من بينها الاتفاقية العربية في مادتها الثامنة على أنه: الاعتداء على سلامة البيانات، التدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق للطرف أن يتلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تتسبب بضرر جسيم [١].

في حين أن اتفاقية بودابست نصت في المادة ٤ على انه "يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يري أنها ضرورية للتجريم تبعا لقانونه المحلي إذا حدث ذلك عمدا ودون حق أي أضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس لبيانات الحاسب... ويمكن لأي طرف أن يحتفظ بحق اشتراط أن يكون السلوك المنصوص عليه في الفقرة الأولى يؤدي إلى أضرار جسيمة "[٢].

الفرع الثاني

خصائص اتلاف البيانات الالكترونية

من خلال التعاريف التي تناولناها سنوضح خصائص الإتلاف ألمعلوماتي في النقاط التالية:

١. ترتكب جريمة الإتلاف المعلوماتي من طرف شخص متخصص ومحترف على قد كبير من الكفاءة والثقافة الفنية بعالم المعلوماتية، ويملك الذكاء الذي يسمح له باختراق نظام المعالجة الالية للمعطيات وإتلاف البرامج والمعطيات والبيانات ثم التخفي.

٢. ترتكب جريمة الإتلاف ألمعلوماتي في بيئة رقمية، وغالبا ما تكون عابرة للحدود الأمر الذي يصعب تعقب مرتكبيها، لاسيما في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية في هذا الإطار.

٣. تتميز جريمة الاتلاف المعلوماتي بعدم وضوحها، اذ يصعب تعقبها في حال حصولها لأن أنماط هذه الجريمة تكون مخفية، وتتطلب جهودا جبارة وخبرة فنية كبيرة من اجل المتابعة والتدقيق[٣].

٤. تعد جريمة الإتلاف المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ومع ذلك نجد أن تشريعات محددة قد تطلب قصداً خاصاً في هذه الجريمة.

٥. تتحقق هذه الجريمة في الغالب بوسائل أبرزها البرامج الخبيثة التي تتمثل في الفايروسات البرمجية وحصان طراودة والدودة والقنابل المنطقية وإغراق البريد الإلكتروني ...

٦. اختلاف الفقهاء من حيث مدى جواز تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات بشأن الإتلاف المعلوماتي وبين من يرى عكس ذلك، ويجد هذا النقاش ميدانه في البلدان التي ليس لديها تشريعات تعالج هذا النوع من الجرائم ومنها مصر وغيرها.

٧. ليس هناك تعريف تشريعي محدد للإتلاف سواء في صورته التقليدية أم المعلوماتية وهو ما دفع الفقه إلى تعريفه بالعديد من التعريفات.

نستخلص من هذه الخصائص أن جريمة الاتلاف المعلوماتي فعل عمدي غير مشروع بحيث تكون أنماط هذه الجريمة مخفية وتتطلب خبرة فنية كبيرة بحيث تؤدي إلى إعاقة سير العمل في نظام المعالجة الالية للبيانات والمعلومات والبرامج داخل النظام مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بملحقات الحاسوب أو يتسبب في تدمير أجهزته.

الفرع الثالث

صور اتلاف البيانات الالكترونية

لإتلاف البيانات الالكترونية صورتان: الأولى صورة الاتلاف العادي كالحريق أو الكسر أو السرقة. والثانية: صورة الاتلاف التقني كاستبدال أو محو المعلومات أو تخريبها جزئيا أو كلياً. ولما كانت الصورة الأولى عالجها قانون العقوبات ضمن الجرائم العادية لذلك سنركز البحث على الصورة الثانية وخلال الفقرات التالية:

أولا: استبدال البيانات:

ويشكل استبدال المعلومات نوع من جرائم الغش أو التزوير ألمعلوماتي، ويعد من الأنماط السهلة للإجرام ألمعلوماتي كاستبدال رقم بأخر أو تاريخ معين بتاريخ آخر وهذا النوع من الجرائم على قدر كبير من الخطورة ذلك أنه في حال نجاح التزوير فإن الجريمة قد تستمر لفترة طويلة من الزمن إلى أن يتم الكشف عنها، فهناك على سبيل المثال مجموعة من المستخدمين الإداريين استطاعوا خلال عدة سنوات مضاعفة رواتبهم وأجورهم عن طريق الحاسب الآلي، حتى لحظة الكشف عن هذا العمل الآثم بمحض الصدفة[٤].

ثانيا: محو البيانات:

إن يتم شطب البرامج والمعلومات والبيانات المخزنة على الحاسوب[٥]، ومحوها كليا وتدميرها الكترونيا[٦]، فمحو المعلومات هو من أسهل طرق الإتلاف كون أنه من خصائص الجرائم المعلوماتية قدرة الجاني على محو آثار جريمته في فترة وجيزة جدا لا تتعدى الضغط على زر بسيط في لوحة المفاتيح أو البرنامج عن طريق الفارة، فمثلا قام شخصان باختلاس مبلغ بقدر بـ ٦١٠٠٠ دولار مرسلة من شركات التأمين إلى إحدى المراكز الجامعية عن طريق محو الحسابات القائمة في سجلات النظام ألمعلوماتي الخاص بالمركز وجعلها غير قابلة للتحصيل[٧].

ثالثا: تخريب البيانات:

التخريب: "يقصد به أن المال أصبح غير قابل للإصلاح، أي فقد صلاحيته للاستعمال"[٨]. ويقصد به أيضا: تخريب البيانات والمعلومات وتغييرها وتعديلها بحيث يتم تشويهها وجعلها غير صالحة للاستعمال[٩].

---

[١] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنبثقة عن اجتماع مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب بصفة مشتركة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، مصر بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠١٠.

[٢] اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوربي بودابست المجر تحت رقم ١٨٥، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١.

[٣] سوير سوفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٣٩.

[٤] حوحو وفاء، جريمة الإتلاف المعلوماتي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، ٢٠١٧، ص١٥.

[٥] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠١١، ص٦٩.

[٦] هدى حامد قشقوق، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٣.

[٧] سوير سوفيان، مصدر سابق، ص٤٠.

[٨] سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٣.

[٩] خالد عياد، مصدر سابق، ص٦٩.

وعرف بأنه: "أن يتم تشويه المعلومة أو البرنامج على نحو فيه إتلاف بها بجعلها غير صالحة للاستعمال[١].
فيعد التخريب صورة من صور الإتلاف ألمعلوماتي بحيث يشوه المعلومة ويغيرها ويجعلها غير صالحة للاستعمال.

رابعا: الاعتداء على البيانات "إعاقة وتعطيل النظام عن العمل":
وينجم عن فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك عمل نظام المعالجة الالية للمعلومات، ويترتب على ذلك تغير في حالة عمل النظام

خامسا: تضخم البريد الإلكتروني:
أن يتم ارسال نسخ مكررة، بعدد كبير من الرسائل، بما يترتب عليه إعاقة سير النظام التقني المعلوماتي.

المطلب الثاني

أركان جريمة إتلاف البيانات الالكترونية

لهذه الجريمة - إضافة الى الركن الشرعي المتمثل بالنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة الاجرامية - ركنان مادي ومعنوي نوضحهما خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إتلاف البيانات الالكترونية

الركن المادي لجريمة إتلاف البيانات الالكترونية يتمثل في السلوك الإجرامي وهو فعل الإتلاف المنصب على محل الجريمة والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما[٢]، وسنتحدث عن ذلك في النقاط التالية:

أولا: السلوك الإجرامي: يعرف السلوك الإجرامي بأنه: "كل فعل من شأنه ان يؤثر في مادة الشيء أو في قيامه بوظائفه المختلفة على نحو يذهب من قيمته على النحو غير المعتاد لقيمة الشيء مع مرور الزمن مع قصد الإضرار بالغير"[٣].
والسلوك هنا يتخذ أربع صور [٤] وعلى النحو التالي[٥]:

١- **التخريب:** ويقصد به أن المال أصبح غير قابل للإصلاح، أي فقد صلاحيته للاستعمال.
٢- **الإتلاف:** ويقصد به تغيب الشيء بما يجعله غير صالح لما اعد مع بقاء أصله.
٣- **التعييب:** جعل الشيء غير صالح للاستعمال أي إعدام صلاحيته ويلحق بالتخريب، ويقصد بعدم الصلاحية للاستعمال جعل الشيء لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل.
٤- **التعطيل:** وهو تعطيل الشيء أي إعاقته عن العمل كلياً أو جزئيا، والتعطل هو توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة.
ويرى البعض بأن التخريب والإتلاف مترادفان ويدلان على جعل الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له[٦].
اذن يتحقق السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة بجميع الأفعال التي تؤدي إلى الخلل في النظم المعلوماتية، ولو ان التشريعات جاءت بتعبيرات مختلفة للدلالة على هذا السلوك ومنها تعبير "الاتلاف" و "التدمير" و "التخريب" و "محو البرامج والبيانات" و "تشويه" أو أي سلوك يجعل البيانات أو المعلومات أو البرامج غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً[٧]، المشرع لم يحدد وسيلة معينة للإتلاف، يستوي في الوسائل المؤدية إلى الإتلاف أن تكون برامج خبيثة كالفايروسات والقنابل المنطقية أو برنامج الدودة أو أية وسيلة أخرى تحقق النتيجة ذاتها كتعديل شفرة الدخول أو تغييرها أو التلاعب بالبيانات أو محوها بشكل يدوي من خلال إيعازات الحاسب، طالما ان المشرع لم يحدد طريقة بعينها لوقوع جريمة الإتلاف مثلما لم يحدد لها نتيجة محددة، فالمناط هنا حصول النتيجة لجريمة الإتلاف[٨].
والحقيقة ان الإتلاف يقوم سواء كان الفعل قد تمثل في التشوية أو المحو أو التغيير أو التلاعب او الادخال او الإلغاء، وان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة كما يكون إيجابيا من خلال بث البرامج الخبيثة او ما شابهها فإنه قد يكون سلبياً أيضا يتحقق باتخاذ الجاني موقفا سلبيا(امتناع) عن القيام بفعل أمر به القانون[٩] والسلوك السلبي هنا يتمثل في احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع قد طلبه منه في ظروف معينة وأن يكون في استطاعة الفاعل الممتنع القيام بهذا الواجب. وهذا من بين الحجج التي يسوقها أنصار اتجاه مد سلطان النص التقليدي للإتلاف في قوانين العقوبات إلى اتلاف البيانات الالكترونية،

ثانياً: النتيجة الجرمية:
لابد من الإشارة ان هذه الجريمة تعد من جرائم الضرر "الجرائم المادية" أي تلك الجرائم التي تطلب حصول نتيجة جرمية تترتب على سلوك الجاني وليس مجرد قيام السلوك أو النشاط الإجرامي، وهو امر بديهي يترتب على جريمة إتلاف البيانات الالكترونية التي تتطلب حدوث محو او تدمير او تلف أو تشويه أو عطب دائم بالبرامج أو المعلومات أو البيانات بحيث يحرم المالك من منفعة هذه الأخيرة بشكل كلي او جزئي[١٠].

ثالثاً: العلاقة السببية:
العلاقة السببية في الجرائم الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، والحقيقة ان جريمة إتلاف البيانات الالكترونية لا تقم مالم تكن النتيجة الجرمية للإتلاف ناشئة عن السلوك الاجرامي،

---

[١] هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٤٣.
[٢] ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[٣] محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٥، ص٥٨.
[٤] ينظر المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري.
[٥] سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.، ص٩٣.
[٦] رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٨٥، ص٢٤٤.
[٧] حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تجريم "المحو الجزئي للمعلومات" ومنها مثلا المادة (٥٢٥) من قانون العقوبات التركي والمادتين (٥،٦) من قانون العقوبات البرتغالي.
[٨] ينظر حكمها في ١٩٥٦/١١/ ٢٧ القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً، طعن رقم ٧٨٨ السنة السادسة والعشرون، رقم١، ص٣.
[٩] حسين الشيخ محمد طه الباليساني ــ النظرية العامة لجريمة الامتناع - دراسة مقارنة -مطبعة الثقافة ــ ط١- أربيل -١٩٩٨م- ص٥٣
[١٠] أشارت المادة السادسة من القانون العربي النموذجي إلى ان من صور جريمة الإتلاف التدمير الكلي أو الجزئي للبيانات او البرامج المخزنة في الحاسب الآلي.

بمعنى وجوب تحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كي يسأل الفاعل عن سلوكه الإجرامي وإلا فلا مجال لمسائلته، أما لو تحقق السلوك من دون النتيجة عدٌ ذلك شروعاً في الجريمة[١].

محل الجريمة: لا بد لنا من التطرق لمحل الجريمة لطبيعتها الخاصة فمحل جريمة اتلاف البيانات الالكترونية هو مكونات الحاسوب المادية والمعنوية[٢] وتكون المكونات مادية كأجهزة الحاسب الآلي وملحقاته مثل شاشات العرض والطابعات والأسطوانات والكابلات والمفاتيح والأقراص الممغنطة وغيرها من المكونات المادية سواء كانت تحتوي بيانات أو برامج أو مجرد أوعية خالية بشرط أن يؤدي الإتلاف أو التخريب إلى الإقلال من قيمتها الاقتصادية[٣].

أما المكونات المعنوية التي تكون محلاً للإتلاف فهي تدمير نظم المعلومات، ويقصد به إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها. استيلاء على نقود أو اطلاع على معلومة ولكن يبقى ببساطة إحداث الضرر بنظام المعلومات وإعاقته عن أداء وظيفته[٤].

فالركن المادي المنصب على محل الجريمة يتحقق في جريمة الإتلاف بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: الـإتلاف المباشر: وهو أن يتوسل الفاعل بصورة مشروعة أو غير مشروعة، وبأية طريقة كانت للوصول إلى جهاز الحاسب الآلي ذاته، أو إحدى مداخلات أو النهايات الطرفية لنظام معلوماتي ما، بصورة مباشرة بوصوله إلى لوحة المفاتيح مثلا، أو بوصوله إلى أحد منافذ الدخول وبوابات العبور للنظام، ثم هو يقدم على سلوك تقني الكتروني مباشر ويحقق به الإتلاف المقصود[٥].

الصورة الثانية: الوصول إلى نظم البيانات: وهو الوصول الى نظام الحاسب الآلي أو نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة فالفاعل سواء كان ذا علاقة بالنظام ألمعلوماتي محل الجريمة، أم كان غريبا عنه فانه لا يصل إلى لوحة المفاتيح الخاصة بالنظام بصورة مباشرة، كما هو الفرض السابق ولكنه يستخدم إحدى النهايات الطرفية للنظام، فيستغل وجود اتصال به لأية غاية أو يستعين بأحد نظم وبرامج الاختراق ألمعلوماتي[٦].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إتلاف البيانات الالكترونية

أن جريمة الإتلاف من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني انه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكة للغير وأن من شأن فعله أن يتلف الشيء أو يعطله أو أن ينتقص من منفعته بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به[٧].

فالإتلاف جريمة مقصودة سواء بصورتها المادية التقليدية أو بصورتها المعنوية المستحدثة ولا يتصور وقوع فعل الإتلاف جزائيا بغير قصد، وهذا القصد يقوم على عنصرين العلم والإرادة، العلم بالفعل ونتائجه ثم إرادة هذا الفعل وإرادة نتائجه بغض النظر عن طبيعة وماهية السلوك أو حجم وطبيعة الضرر الناشئ عنه[٨].وهذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، وإنما يكتفي بشأنها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة[٩]، وبعض التشريعات تشترط القصد الخاص لتحقيق المطلوب منه، وبتوافر عنصر الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل الإجرامي بتخريب أو اتلاف أو إعدام الصلاحية أو التعطيل لمحل الجريمة، فإذا وقع الفعل بطريقة خاطئة، فانه يخضع لنص آخر هو نص المادة (٤٧٧-١) من ق.ع. العراقي[١٠]، والمادة (٣٧٨ – ٦) قانون العقوبات المصري التي تعاقب من يتسبب في اهمال بإتلاف منقولات مملوكة للغير بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، ولم يشترط المشرع توافر قصد خاص في قيام تلك الجريمة ويكتفي في قيامها بتوافر القصد العام[١١].

وينتفي القصد إذا اعتقد الشخص أن المال المملوك له، او كان نتيجة غلط مادي كخلطه بينه وبين مال مماثل يملكه، وكذلك ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الذي يقوم بإدخال إحدى الأقراص الخاصة به، والتي كانت مصابة بفيروس في الجهاز الخاص بإحدى المشروعات من اجل طباعته والتي لها خصائص الطابعة[١٢].ويشترط أيضا لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو عدم الصلاحية للاستعمال، فإذا انتفت هذه الإرادة ينتفي بالتبعية القصد الجنائي ومن ثم الجريمة[١٣].

وقد نص قانون إساءة استخدام الحاسبات الإنجليزي الصادر ١٩٩٠ المادة ٣ على: "كل من يقوم بعمل من شأنه إحداث تغييرات غير مصرح بها في محتوى أي حاسب آلي، متى توافر لديه العلم والإرادة وقت قيامه بهذا الفعل..." وكذلك قانون جرائم المعلوماتي السوداني لسنة ٢٠٠٧، وقانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤[١٤] وكذلك محكمة النقض المصرية "ان القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ينحصر في تعمد ارتكاب الجاني للفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتخلص في اتجاه إرادة الفاعل إلى حداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الإغراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق"[١٥].

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات – طبعة دالر الرسالة -الكويت – ١٩٨٢-ص٦٥.

[٢] خالد عياد الحلبي، مصدر سابق، ص٧١.

[٣] سليمان احمد فضل، مصدر سابق، ص٩٣.

[٤] سليمان احمد فضل، المصدر نفسه، ص٥٤.

[٥] جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠، ص١٢٤.

[٦] جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٧] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٢٠٤، ص٢٢١.

[٨] جلال محمد زعبي وأسامة أحمد المناعسة، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٩] سليمان أحمد فضل، مصدر سابق، ص١٠٦.

[١٠] تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٧٧) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او مالا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت.

[١١] د. هشام محمد فريد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٣٢١-٣٢٢.

[١٢] خالد عياد الحلبي، المصدر سابق، ص٧٣.

[١٣] خالد عياد الحلبي، المصدر نفسه، ص١٠٦.

[١٤] د. عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي، دراسة قانونية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ص١٨٥.

[١٥] ينظر الطعن رقم (١١١٠ للسنة الثالثة) مجموعة عمر، السنة الثالثة، ص١٤٠، والطعن رقم (١٧٩٣ لسنة ١٦ ق) في (١١/١١/ ١٩٤٦) مجموعة عمر السنة (٧) ص٢٠٦.

اذن في جريمة اتلاف البيانات الالكترونية ينبغي أن يعلم الجاني وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي، انه يعتدي على "أموال" معلوماتية مملوكة للغير تتمثل في المعلومات والبيانات والبرامج والمعلومات المحررة، وبخلافه فإن اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة انه يعتدي على معلومات أو بيانات أو برامج تعود له، فإن عنصر العلم ينتفي لديه[١]. اذن يكفي القصد العام لتحقق الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثاني
عقوبة جريمة إتلاف البيانات الالكترونية

المنهج العلمي للبحث يتطلب منا تقسيم المبحث على مطلبين:
المطلب الأول: العقوبة في قوانين العقوبات.
المطلب الثاني: العقوبة في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول
العقوبة في النصوص التقليدية

ان وقوع الاتلاف على المكونات المادية للحاسب من أجهزة ووحدات إدخال وإخراج وشاشات وكابلات والأقراص الممغنطة وأدوات الربط والتوصيل وما شابه تكيف على أنها جريمة عادية تخضع للنصوص التقليدية في قانون العقوبات، لأن هذه المكونات المادية لها صفة الأموال المادية والعائدة للغير، فقانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩المعدل ينص في المادة (٤٧٧-١) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له...". والمادة (٣٦١ -١) من قانون العقوبات المصري نصت على: "يعاقب كل من خرب أو اتلف أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢].هذه العقوبات تشمل الحفاظ على سلامة المكونات المادية للحاسب الآلي وكذلك البيانات الموجودة فيها من الإتلاف والتدمير وفقا للنصوص اعلاه.

ولكن اعتماد النصوص التقليدية هو مدى اعتبار المعلومات أموالا لغرض تطبيق هذه النصوص تثير إشكالية لدى الفقهاء الذين انقسموا الى اتجاهين، اتجاه مؤيد لاعتماد النصوص التقليدية، والرافضون ايدوا وضع نصوص جزائية تحمي البيانات الالكترونية من الاتلاف، كقانون العقوبات الأردني[٣]، وسنوضح الاتجاهين في فرعين:

الفرع الاول
الاتجاه الفقهي المؤيد

يذهب هذا الاتجاه إلى أن النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات تتسع لتشمل إتلاف البيانات الالكترونية "المعلومات " وأوردوا حججاً تدعم رأيهم منها:

أولا: أن الكيانات المنطقية تعد من قبيل الأموال القابلة للحماية بموجب التشريعات التقليدية نظرا لقيمتها الاقتصادية التي تفوق في كثير من الأحيان قيمة الأموال المادية، فضلا عن خضوعها لكافة التصرفات القانونية التي ترد على حق الملكية، ومن ثم تكون قابلة للتملك والاستحواذ عليها، ومن هنا فإن العبرة في تجريم إتلاف البيانات ليست في التعرض لمادة الشيء، بل بالمساس بقيمته المالية، فقد يفقد الشيء قيمته مع الاحتفاظ بمادته، وإن العقاب هنا يتحقق بمجرد زوال أو نقصان قيمة ذلك الشيء.

ثانيا: أن المعلومات الموجودة على الأجهزة المادية تكاد تكون جزءاً لا يتجزأ من هذه الأجهزة، بل من المحتمل أن تكون قيمة هذه الأجهزة مستمدة من تلك "المعلومات". وهذا الاتجاه يرى صلاحية النصوص التقليدية لاستيعاب القوالب الجرمية المستحدثة الناشئة عن استغلال تقنية نظم المعلومات في إيقاع الإتلاف، وذلك اعتماد على أن المشرع لم يحدد وسيلة لفعل الإتلاف، كما لم يبحث في طبيعة فعل الإتلاف، ولم يشترط فيه شروطا خاصة سوى تحقيقه لآثاره وهي وقوع الضرر الذي أيضا لم يحدد لطبيعة معينة، فهم لم يرون أي مانع من تطبيق أحكام نصوص الإتلاف التقليدية على الإتلاف التقني. فنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري عام بالنسبة للأموال محل الجريمة ولم يرد فيه ما يدل على قصدها على المنقول المادي فقط، بما يعني إمكانية تطبيقها على الأموال المنقولة سواء أكانت مادية أم معنوية، وعدم تحديد المشرع لوسيلة معينة يقع بها الاتلاف باعتبارها من الجرائم ذات القالب الحر، يتضمن الاعتراف للبرامج والمعلومات بوصف المال واعتبارها تقف على قدم المساواة مع المال المادي، وفي عدم الاعتراف للكيان المعلوماتي بالحماية سيكون فيه رفض لتطوير المفاهيم القانونية وتجريد لها من الحماية الجنائية[٤].

فأنصار هذا الاتجاه يتجاهلون حديث نصوص التجريم التقليدية عن المال وصوره باعتبارها أموال مادية ذات خصائص مادية فقط.

الفرع الثاني
الاتجاه الفقهي الرافض

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز امتداد حكم النصوص التقليدية للإتلاف على ما يقع من أفعال إتلاف البيانات، متى ما اقتصر الإتلاف على كيانات "معنوية"، كالبيانات والبرامج والمعلومات، ويسوقون لتبرير هذا الاتجاه حججا أبرزها:

أولا – إن جريمة الإتلاف في النصوص التقليدية تتطلب أن يكون محل الجريمة أموال، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ذات طبيعة مادية ملموسة، والبيانات ذات طبيعة وقيمة معنوية فلا تعالجها النصوص التقليدية، وهذه هي الحجة الأبرز في هذا الصدد.

ثانيا- بما أن محو وإتلاف البرامج والبيانات يتم أساسا عن طريق التدخل في وظائف الحاسب والنظام المعلوماتي، فإنها لا تعد من قبيل إتلاف الدعامة المادية، وعليه لا تشملها النصوص التقليدية.

---

[١] د. عمار عباس الحسيني، المصدر سابق، ص١٨٦.
[٢] محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٥، ص٥٥.
[٣] في المادة ٤٤٥ الفقرة (كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول يعاقب بناء على شكوى المتضرر).
[٤] د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٤، محمد حسام لطفي، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٩٣، ص٦١.

هذا الاتجاه أكثر انفتاحاً وتفهما للطبيعة الخاصة لفعل الإتلاف التقني وإدراكاً أكثر لمعطيات الجريمة وبيئتها، فالنصوص التقليدية لا يستفاد منها في نظرهم لتجريم هذا السلوك المستحدث لأنها معروفة بالمادية، وتتحدث عن مال مادي، في حين أن محل جرائم الإتلاف مال معلوماتي لا يحمل صفات مادية.

مما حدا ببعض التشريعات ان تميز بين إتلاف البيانات من ناحية وإعاقة أنظمة الحاسبات الآلية من ناحية أخرى. بينما اتجهت بعض الدول كفرنسا، لكسمبورغ، المانيا، البرتغال، هولندا، إيطاليا واليابان إلى تجريم كل من الفعلين بنصوص منفصلة، واتجهت دول أخرى الى تعديل النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الاتلاف وإدراج الفعلين معا في هذه النصوص كأستراليا وكندا وتركيا، واكتفت تشريعات دول أخرى كفنلندا، المملكة المتحدة، النمسا، السويد، هولندا، اسبانيا، وسويسرا إلى تجريم الاتلاف الذي يكون محله المعلومات والبرامج، واختلفت التشريعات في مدى قابلية نصوصها للتطبيق في حالة إعاقة نظام الحاسب الآلي، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى الاكتفاء بتجريم إعاقة أنظمة الحاسبات الالية[١].

المطلب الثاني

العقوبة في التشريعات الحديثة

الانتقادات التي وجهت الى اتجاه تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم الالكترونية الجأت بعض المشرعين الى وضع تشريعات خاصة بالجرائم الالكترونية، فذهب مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق لسنة ٢٠٢٠ إلى معالجة الإتلاف في عدد من المواد، منها المادة (٦) التي تنص على أن: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار، كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الأفعال الاتية: "إتلاف أو تعطيل أو تعييب أو الإعاقة أو الاضرار عمدا بأنظمة أو شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة بقصد المساس بنظامها والبنى التحتية لها".ونص القانون ايضاً على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من: ١. أتلف أو أضر توقيعاً أو وسيلة أو محرراً إلكترونياً".

وذهب ايضاً إلى القول "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار، كل من: أتلف أو عيب أو عطل سنداً إلكترونياً أو بطاقة إلكترونية مثبتة لدين أو تصرف أو أية حقوق مالية أو معنوية أخرى أو أي محرر إلكتروني يستخدم لإثبات الحقوق"، ونص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، كل من: عهدت إليه مهمة تشغيل واشراف على جهاز الحاسوب، فتسبب بخطئه في تلف أو تعطيل أو إعاقة أو تعيب أجهزة الحاسوب أو أنظمته أو برامجه أو شبكاته وما في حكمها"، كما ذهب إلى العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الإفعال الآتية ....، دخل موقعاً خاصاً بشركة أو مؤسسة أو غيرها، لتغيير تصاميم هذا الموقع أو الغائه أو اتلافه أو تعديله أو استغله لنفسه أو لغيره بدون وجه حق".ومع عدم وجود تشريع للجرائم المعلوماتية في لبنان، إلا أن لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب اللبناني اقترحت نصاً يجرم الإتلاف مفاده: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثة ملاين إلى ستين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يلغي أو يعدل بنية الغش وبأي وسيلة، البيانات الرقمية أو برامج نظام المعلومات"، وشددت عقوبة جريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتية متى أدى هذا الدخول إلى "الغاء البيانات الرقمية أو البرامج المعلوماتية أو تعديلها"[٢].

لهذا نجد ان البلدان العربية التي استجابت تشريعياً لاحتواء الاعتداءات المعلوماتية، لكن لم يكن لها مسلك موحد تجاه هذا الأمر، فبعضها جاءت بتشريعات "خاصة" لتجريم صور الاعتداءات المعلوماتية كالسودان والسعودية والإمارات وعمان وسوريا والكويت، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى تعديل بعض النصوص لتجريم هذه الاعتداءات ومن بينها إتلاف البيانات الالكترونية كالقانون القطري والجزائري، دون أن يمنع المشرعين من تشريع قوانين خاصة إلى جانب ما أوردته في تشريعاتها العقابية، والمغرب اكتفت بتعديل قانونها "التقليدي" ليتضمن جملة من الجرائم المعلوماتية دون أن تشرع قانوناً خاصاً بالجرائم المعلوماتية.

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بالنظر في جريمة إتلاف البيانات الالكترونية وقواعد الاثبات

للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بجريمة اتلاف البيانات الالكترونية.

المطلب الثاني: قواعد الاثبات الجنائي لجريمة اتلاف البيانات الالكترونية.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بجريمة اتلاف البيانات الالكترونية

الاختصاص القضائي يعني السلطة التي يمنحها القانون للقضاء للنظر بنوع معين من الدعاوى يحددها المشرع. وتعد قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام التي لا يقبل الطعن فيها تمييزا[٣]. حيث تقوم المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى سواء اكان بالبراءة أو الإدانة او الحكم بعدم المسؤولية، فضلا عن عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص او تأجيل البت في الدعوى لأمور حددها القانون[٤]. وتختلف هذه المرحلة عن التحقيق الابتدائي الذي يستهدف فيها المحقق التحري عن ادلة الجريمة وبيان مدى كفايتها، فاذا ما وجد القاضي ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المتهم غير مسؤول قانونا يقرر رفض الشكوى او غلق الدعوى بصورة مؤقتة او نهائية[٥]، لذا تعد

---

[١] نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، بدون دار نشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٠٤.

[٢] عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٢٩.

[٣] احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٢.

[٤] نطو د. بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية. دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٢٧-٤٣٠.

[٥] جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ٧٤.

المحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجزائية، ولا يمكن سلب تلك الولاية لدعاوى بعينها الا اذا نص القانون على اختصاص جهة او محكمة ببعض هذه الدعاوى على ان يكون ذلك التخصيص صريحاً[١]، وبعد إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تتولى الأخيرة التحقيق القضائي في الواقعة الاجرامية لتكوين قناعة كافية في اثبات الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها.

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية فمن الطبيعي ان يختص القاضي الجنائي بالنظر بتلك الجرائم بما فيها جريمة اتلاف البيانات في حال عدم وجود محاكم مختصة بتلك الجرائم، حيث اسند الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ في المادة (٦٦) للقاضي الجنائي النظر في جميع القضايا الجنائية وتطبيق القواعد العقابية المقررة لتلك الجرائم وبما فيها الجرائم المعلوماتية، الا انه خص النظر في بعض القضايا الى لجنة متخصصة منحها المشرع الفرنسي الاستقلالية اللازمة لمباشرة اعمالها والتي تعد استثناء من الأغلبية التي ينظرها القاضي الجنائي الفرنسي وهي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي حدد اختصاصها بالنظر في الجرائم الناشئة عن المعالجة الالية للمعلومات الاسمية[٢]، حيث منحها المشرع الفرنسي بعض الصلاحيات الرقابية فيما يتعلق بالتصرف ومعالجة المعلومات محل الجريمة المعلوماتية، وبالرغم من الاختصاصات العقابية التي خولها القانون لتلك اللجنة، مثل فرض العقوبات على مخالفة قراراتها، الا ان ذلك لن يغير من الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي للنظر في جميع الجرائم استنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية[٣]. اما المشرع المصري فلم يشرع قانونا خاصا بالجرائم الالكترونية واكتفى بإخضاع تلك الجرائم للأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المصري دون ان يستثنيها من الجرائم التقليدية على الرغم من الخصوصية التقنية التي تتمتع بها هذه الجرائم[٤].

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار في المادة (٢٥-٢) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ الى اختصاص محاكم الجنح او الجنايات للنظر في الجرائم المعلوماتية في حالة اخضاعها للقوانين التقليدية، التي لا تمنع تخصيص محاكم للنظر في جرائم بعينها عند الحاجة، او انشاء بعض المحاكم للنظر في بعض الجرائم التي تحتاج الى خبرة وتخصيص في جانب معين، او لأسباب أخرى يقدرها المشرع ويراها ضرورية لتطور بعض السلوكيات الاجرامية او لجسامتها او خطورتها، كما حصل عند استحداث المشرع العراقي محاكم جزائية تنظر في قضايا الإرهاب[٥] نظرا لكثرتها وتطلب الامر تشكيل محكمة تختص بالنظر في هذه الجرائم والتي تمنح القاضي قدرا من التخصص للنظر في هذه الجرائم، على اعتبار ان قواعد الاختصاص الجزائي قررت لأجل مصلحة المجتمع ولحسن سير العدالة الجزائية والوصول الى الحقيقة[٦]. وتخويله رئيس مجلس القضاء الأعلى تشكيل بعض المحاكم المختصة للنظر في دعاوى الجنح لكثرتها او لكثرة ما يقع منها في أي منطقة من مناطق العراق بناء على اقتراح رئيس الاستئناف للنظر في نوع واحد او أكثر من الدعاوى[٧].

ونرى ان ذات الامر يمكن تطبيقه على جريمة اتلاف البيانات الالكترونية بتشكيل محاكم مختصة للنظر فيها، للزيادة المطردة والكبيرة لتلك الجرائم في السنوات الأخيرة بسبب دخول استخدام الحاسب الالي في كافة المجالات العامة والخاصة وذلك على الأقل في الوقت الراهن لتلافي الاثار الخطيرة لتلك الجرائم على ان يخصص للنظر بتلك الجرائم قضاة من الذين تلقوا تدريبا خاصا في الكشف عن تلك الجرائم.

على الرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية الخاصة بالجرائم الالكترونية، مقارنة بقوانين البلدان التي بيّناها، نستنتج ان القضاء العراقي طبق نصوص قانون العقوبات، وواكب المشرع التطورات الحديثة لهذه الجرائم بإعداد مشروع قانون يخص هذه الجرائم كما في اغلبية دول العالم[٨] أملين منه الإسراع باكمال إجراءات اصداره.

المطلب الثاني

ادلة ونظم الاثبات الجنائي في جريمة إتلاف البيانات الالكترونية

الاثبات الجنائي هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة وثبوت وقوع الجريمة والتوصل الى المتهم الذي ارتكب الجريمة، بعد إقامة الدليل من خلال استخدام كافة الوسائل التي تؤدي الى ذلك، والحكم عليه بالعقوبة المناسبة[٩].

اولاً: أدلة الجريمة: لكثرتها يصعب تعدادها ارتأينا افادة القارئ ببيان فئاتها كما يلي:

١. المعلومات المحفوظة في الحاسب الالي مثل برامج معالجة الكلمات والرسائل والبريد الالكتروني وغرف المحادثة على الانترنت.
٢. مخرجات برامج الحاسب الالي والتي يتكون انشائها بواسطة الحاسب الالي مثل log files.
٣. السجلات التي تم انشائها وحفظ جزء منها بالإدخال وجزء اخر تم حفظه بواسطة الحاسب الالي مثل أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها الى برامج [١٠].

ثانياً: نظم الجريمة: للإثبات الجنائي نظامان هما:

بالإضافة الى النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب والنظام المختلط، وانكار البعض وجود اختلاف بين تلك الأنظمة، فهو ليس الا اختلافا في نهج الاعتراف والوصول الى الحقيقة[١١]. للحكم بإدانة المتهم او براءته وفقا لقناعتها نتيجة الأدلة المتحصلة من الواقعة الاجرامية[١٢].

هناك نظامان اخريان نبينها فيما يأتي:

أ. **نظام الاثبات الجنائي المقيد او المحدد:** وهو ان تكون الأدلة الجنائية وقوتها الاستدلالية محصورة ومحددة سلفا من قبل المشرع، فلا يجوز للقائم بالتحقيق او القاضي ان يخرج عليها او ان يبني حكمه على خلافها بناء على علمه الشخصي، واعطاءالدليل قيمة اقل او

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧٧.

[٢] د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٦١.

[٣] ممدوح ابراهيم، حكومات الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٩٧.

[٤] د. خيرت على محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الالي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦ وما بعدها.

[٥] رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١٣.

[٦] د. طه السيد احمد الرشيدي، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي، ط١، دار الكتاب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦٣.

[٧] د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص ٣٠٤.

[٨] د. كشاو معروف سيدة البرزنجي، د. نوزاد أحمد ياسين شوائي، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص١٩٤.

[٩] د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٣.

[١٠] عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، ج١، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٤.

[١١] عبدالكريم الردايده، الجرائم المستحدثة واستراتيجيه مواجهتها، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص١٢٢.

[١٢] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ص ٥٦.

اكثر مما حدده القانون وان كانت تخالف قناعته الشخصية[١]، فالقاضي هنا ملزم بالأخذ بالدليل الذي تتوفر فيه الشروط التي يحددها المشرع ويؤسس حكمه عليه وان كان غير مقتنع به شخصيا والعكس بالعكس، وينبغي عليه ان يرفض الدليل الذي لم تنطبق عليه الشروط التي حددها المشرع وان كان مقتنع به شخصياً[٢].

ب. **نظام الاثبات الوجداني للقاضي:** وهو على عكس الأول اذ يقوم على حرية القاضي في بناء قناعته الشخصية في الأدلة التي يؤسس عليها حكمه، أي ان يعترف له المشرع بسلطة تقدير الأدلة دون ان يفرض عليه ضوابط محددة للدليل الجنائي وانما ما يمليه عليه وجدانه وضميره في توفر الدليل على قيام الجريمة[٣].

ولطبيعة جرائم اتلاف البيانات فان نظام الاثبات الجنائي المقيد او المحدد هو الأقرب بالنسبة لها، لصعوبة اثبات الدليل فيها نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به تلك الجريمة من ناحية صعوبة اكتشافها وبالتالي الصعوبة الكبيرة في اثباتها لعدم وجود اثار الجريمة.

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة اتلاف البيانات الالكترونية -دراسة مقارنة- توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

١. جريمة اتلاف البيانات الالكترونية من الجرائم المستحدثة التي تمس سلامة وأمن البيانات الالكترونية.
٢. ان عدم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة يفسح المجال لان تبقى تلك الأفعال دون تجريم، فقد تكون مجرمة في تشريع ما ومباحة في تشريعات أخرى، وذلك لاختلاف التكييف القانوني لتلك الأفعال من وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى.
٣. يواجه القاضي الجنائي صعوبات بالغة في تحديد الوصف القانوني لجريمة اتلاف البيانات في حال عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية، مما يتحتم عليه تطبيق القوانين التقليدية عليها لانها تبقى قاصرة مهما حاول القاضي الجنائي تكييفها على تلك الجرائم.
٤. السلوك الاجرامي في جريمة التلاعب غير المصرح به ينطوي على الادخال أو تعديل البيانات أو إزالة معطيات كانت موجودة داخل الحاسب الآلي.
٥. من ملاحظة النصوص القانونية في مشروع القانون العراقي والقانون المصري وغيرهما وجدنا عدم اهتمامها بالوسيلة المستخدمة في الإتلاف إذ انها تنص على معاقبة كل من يخرب الأموال أو يجعلها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية كانت حسب النص العراقي وبأية طريقة حسب النص المصري.
٦. أن جريمة إتلاف البيانات تقوم على ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، وتقوم الجريمة بتوافر عنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي).
٧. أن بعض التشريعات الجزائية وضعت نصوص خاصة تحمي بها المعلومات من الإتلاف، منها الاتفاقية الأوربية لمكافحة هذه الجريمة.

التوصيات:

١. وجود تعريف جامع ومانع لجريمة اتلاف البيانات الالكترونية يسهل على القضاء القرار الصحيح لحسم الدعوى.
٢. قيام المشرع العراقي بتشكيل محاكم مختصة للنظر بجرائم الاتلاف لان الاختصاص القضائي يخدم العدالة لدقة القرارات.
٣. وضع تشريع خاص بجرائم اتلاف البيانات لانه الأفضل للإحاطة بجميع جوانبها لانها تتطور بشكل ديناميكي التي تخلق مشاكل ناجمة عن تطبيق القوانين التقليدية عليها.
٤. ضرورة تشديد العقوبات المقررة لجريمة إتلاف البيانات الالكترونية أو حتى مجرد الولوج إلى نظم المعالجة المعلوماتية، والمساواة في ذلك بين الاعتداء على تلك الخاصة بالجهات الحكومية أو الخاصة تأميناً لحركة التجارة الإلكترونية أو المعلومات الخاصة.

المصادر

المعاجم:

١. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور بن مكرم الأفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩.
٢. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، ط٦، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، سنة الطبع لم تذكر.
٣. مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٤. **المراجع القانونية:**

١. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الالكتروني، المعلوماتية، ط١ مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٤.
٢. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧.
٣. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٤. د.أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٧
٥. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها د. ط الكتاب٢، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها ط١، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٦.
٧. د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي – دراسة تحليلية مقارنة -، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٨. د. محمد عبد الرحمن عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية، ط١، دار الأيام، عمان، ٢٠١٧.
٩. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، نماذج من تطبيقاتها، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٤.

[١] د. غنام محمد الغنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٣، ص ٩٣- ٩٤.
[٢] فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارة للمجتمع المعلوماتي، ط٢،بدون اسم مطبعة ومكان مطبعة، ٢٠١٠، ص ١٢٠.
[٣] د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون (العقوبات القسم العام)، ط٢، مطبعة العاتك، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٧٧.

١٠. حوحو وفاء، جريمة الإتلاف المعلوماتي، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، ٢٠١٧.
١١. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠١١.
١٢. هدى حامد قشقوق، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣. سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٥.
١٥. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٨٥.
١٦. جلال محمد الزعبي وأسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠.
١٧. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٢٣.
١٨. د. هشام محمد فريد، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
١٩. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٥.
٢٠. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية)، بدون دار نشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠٥.
٢١. عمار عباس الحسيني، جريمة الاتلاف المعلوماتي دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٢٢. احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣. د. بولين انطونيوس ايوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية. دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٤. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٥. د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢٦. د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٢٧. ممدوح ابراهيم، حكومات الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢٨. د. خيرت على محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الالي، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠١٢.
٢٩. رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٣٠. د. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.
٣١. د. طه السيد احمد الرشيدي، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي، ط١، دار الكتاب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
٣٢. د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل الغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٣٣. عبدالكريم الردايده، الجرائم المستحدثة واستراتيجيه مواجهتها، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.
٣٤. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣٥. عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور امني، ج١، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.
٣٦. د. غنام محمد الغنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط١، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٣.
٣٧. فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارة للمجتمع المعلوماتي، ط٢، بدون اسم مطبعة ومكانها، ٢٠١٠.
٣٨. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون (العقوبات القسم العام)، ط٢، مطبعة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧
٣٩. عمار عباس الحسيني، جريمة الإتلاف المعلوماتي، دراسة قانونية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ص١٨٥.

الرسائل والأطاريح:

١. سوير سوفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٠-٢٠١١.

المجلات:

١- د. گشاوه معروف سيدة البرزنجي ، د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص ١٩٤.

٢- مريفان مصطفى رشيد ، بحث منشور في مجلة جامعة البصرة ، كلية شط العرب الجامعة ٢٠٢١، ص ٦٤ .

القوانين والاتفاقيات والقرارات:

١. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنبثقة عن اجتماع مجلس الوزراء الداخلية والعدل العرب بصفة مشتركة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، مصر بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠١٠.
٢. اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوربي، المجر، بودابست، رقم ١٨٥، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠١.
٣. قانون العقوبات التركي.
٤. قانون العقوبات البرتغالي.
٥. قانون الجرائم المعلوماتي السوداني لسنة ٢٠٠٧
٦. قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤.